باطل لانه ان عكس دور والا فتحكم واجيب بان
الدور انما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية
فلا قالوا صار مجملا لتعدد مجازه فيما بقي وفي كل
منه قلنا لما بقي بما تقدم اقل الجمع هو المتحقق وما
بقي مشكوك قلنا لا شك مع ما تقدم

مسألة جواب السائل غير المستقل
دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب
خاص بسؤال مثل قوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه او بغير سؤال كما روي انه مر بشاة ميمونة
فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه على (عند)

الاكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا استدلال
الصحابة بمثله كآية السرقة وهي في سرقة المجن او رداء
صفوان وآية الظهار في سلمة بن صخر وآية اللعان في هلال
ابن امية او غيره وايضا فان اللفظ عام والتمسك
به قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد
اجيب بانه اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا
حنيفة اخرج الامة المستفرشة من عموم الولد
للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة وقد
قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة
قلنا فائدته منع تخصيصه ومعرفة الاسباب

Copyright © King Saud University